

Distr.: Limited
13 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٢٩ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

إكوادور، وألمانيا، وباراغواي، وبليز، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والدانمرك، وزمبابوي، والفلبين، وكرواتيا، ولبنان، وليسوتو، ومالي، وهولندا: مشروع قرار منقح

الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، باعتباره جريمة خطيرة وإساءة جسيمة لكرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكا وإهانة لحقوق الإنسان، وتحدياً للتنمية المستدامة، ويتطلب (أ) اتباع نهج شامل يتضمن إقامة شراكات واتخاذ تدابير لمنع ومقاضاة المتجرين ومعاقبتهم، ولتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم ودعمهم، ولتكثيف التعاون الدولي، (ب) وتدخلا من نظام العدالة الجنائية بما يتناسب وجسامة الجرم،

وإذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مسائل تتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وتتصدى لها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) والبروتوكولات الملحق بها، وبخاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

(١) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.



الوطنية^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) وبروتوكولها الاختياري^(٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٦) وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٧)، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(٨)، والقرارات الأخرى الصادرة بهذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانة الفنية ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تقر بالأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، الذي يتضمن تعريفاً متفقاً عليه دولياً لجريمة الاتجار بالبشر يهدف إلى منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

وإذ ترحب باتخاذ القرار المعنون ”إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها“ في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ ترحب أيضاً بالإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٩)، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى الذي عُقد خلال دورتها الثانية والسبعين، وكررت فيه الدول الأعضاء التأكيد بأقوى العبارات الممكنة أهمية تعزيز العمل الجماعي للقضاء على الاتجار بالبشر،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، وبخاصة الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار بالبشر الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٠)،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي أخذه قادة العالم على عاتقهم في مؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر والقضاء عليها من أجل مواجهة الطلب على الضحايا المتّجر بهم وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات التي أخذها قادة العالم على عاتقهم في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإذ تقر بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتناول، في جملة أمور، القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال؛ كما تتناول القضاء على

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

(٩) القرار ١/٧٢.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

السخرة والرق المعاصر والاتجار بالبشر وعمل الأطفال، وإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم،

وإذ تدرك أهمية تنشيط الشراكة العالمية لكفالة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بإنهاء العنف ضد النساء والفتيات والاتجار بالبشر، وإذ تحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بإنشاء التحالف المعني بالغايات ٧-٨ من أهداف التنمية المستدامة والشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال،

وإذ تحيط علماً مع التقدير باختتام المفاوضات الحكومية الدولية للتوصل إلى اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، يتناول، في جملة أمور، مسألة الاتجار بالبشر في سياق الهجرة الدولية، وترحب بعقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مراكش، بالمغرب، في يومي ١٠ و ١١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٨،

وإذ ترحب على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ تقر بالحاجة الملحة إلى مكافحة الاتجار بالبشر بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض السخرة أو العمل القسري، خاصة الاتجار بالعمالات المهاجرات، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في دورته الثالثة بعد المائة، البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، والتوصية (التدابير التكميلية) المتعلقة بالعمل الجبري، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣)، الصادرين عن منظمة العمل الدولية،

وإذ ترحب بما ورد في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والستين^(١١) من التزام من جانب الحكومات بتنفيذ استراتيجيات شاملة لمناهضة الاتجار تراعي منظور حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، بما في ذلك لدى إدكاء الوعي العام بقضية الاتجار بالبشر، وبضمان معالجة الحقوق والاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المعرضات للاتجار بالبشر في الخطط والاستراتيجيات والاستجابات الوطنية والدولية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة، بما فيها تلك التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وغيرها من الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، المعنية بقضايا الاتجار بالبشر، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، فضلاً عن هيئات المجتمع المدني، للتصدي لجرمة الاتجار بالبشر، وإذ تشجعها على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى الإسهام بمعارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨، الملحق رقم ٧ (E/2018/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ المساهمات ذات الصلة المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال^(١٢)، والعمل الذي تقوم به لإدماج منظور يراعي نوع الجنس وعامل السن في جميع الأعمال التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالبشر،

وإذ تقر بإدراج الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٣) الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول ببذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالبشر والتحقق فيه ومعاقة مرتكبيه وحماية ضحاياه وتمكينهم، وأن عدم القيام بذلك قد ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويحل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بهن، بتهربهن إلى بلدان متقدمة النمو ونامية على حد سواء، والاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن النساء والفتيات يتضررن من الاتجار بالبشر أكثر من غيرهن، وأن الرجال والصبية أيضا يقعون ضحايا للاتجار بالبشر، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي ولغرض نزع الأعضاء،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتباع نهج يراعي نوع الجنس وعامل السن، تراعى فيه الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، وإذ تقر بأن النساء والفتيات معرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري والسخرة، وغير ذلك من أشكال الاستغلال،

وإذ تسلّم بأن تفشي عدم المساواة بين الجنسين والفقر والبطالة وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز، بما فيه أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، والتهميش واستمرار الطلب هي بعض العوامل الكامنة وراء جعل النساء والفتيات عرضة للاتجار بالبشر،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى، كالتدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بسبل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذي يشجع جميع أشكال استغلال الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ويؤدي إلى الاتجار بالبشر،

وإذ تسلّم كذلك بالدور الذي يمكن أن يؤديه الرجال والصبية باعتبارهم من عوامل التغيير في التصدي للأثر الضار للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية وفي منع العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر، وإذ تؤكد الحاجة إلى تثقيف الرجال والصبية وإشراكهم لتحقيق هذا الغرض،

وإذ تسلّم بتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار في حالات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك في ظروف النزاع وما بعد انتهاء النزاع والكوارث الطبيعية وغيرها من الظروف الطارئة، وكذلك بالآثار المدمرة لمثل هذه الظروف عليهن، وإذ تشير في هذا الصدد إلى مبادرة "المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات" وخطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ، المنبثقة عن مبادرة نانسن، مع التسليم بأن الدول ليست جميعها مشتركة فيهما،

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف، القرار ٨/٢٦.

(١٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تسلم أيضاً بأن الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري واستغلال العمالة يمكن أن يكون سائداً في حالات النزاع المسلح، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء آثاره السلبية على ضحايا الاتجار بالبشر،

وإذ تسلم كذلك بضرورة تعزيز الجهود من أجل توفير الوثائق ذات الصلة، مثل وثائق تسجيل المواليد، للحد من خطر تعرض النساء والفتيات للاتجار بالبشر والمساعدة على تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال التحديات قائمة في مجال منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته وحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم، وأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل سن تشريعات مناسبة واتخاذ تدابير أخرى ملائمة وتنفيذها ومواصلة تحسين جمع البيانات الموثوق بها المصنفة حسب نوع الجنس والسن والأصل القومي والإعاقة والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة والإحصاءات التي تتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالنساء والفتيات وعوامل الخطر المتعلقة به،

وإذ تسلم أيضاً بأنّ الضرورة تقتضي مزيداً من العمل من أجل بلوغ فهم أفضل للصلة القائمة بين الهجرة والاتجار بالبشر، ومن أجل وضع مبادرات تتسم بمزيد الفعالية في القضاء على مخاطر الاتجار بالبشر الكامنة في عملية الهجرة، وذلك حتى يتسنى إنجاز أمور من بينها تعزيز الجهود الهادفة إلى حماية المعاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت، لغرض التجنيد من أجل استغلال بغاء الغير، بما في ذلك لغرض استغلال النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، بما فيها المواد التي تصور الاعتداء الجنسي وإشباع الميل الجنسي إلى الأطفال وغير ذلك من أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال، إضافة إلى الزواج القسري والسخرة، مُقرّة في الوقت نفسه بالدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الاعتداء والاستغلال الجنسيين بسبب منها تمكين النساء والأطفال من الإبلاغ عن تلك الاعتداءات،

وإذ تسلم بالإمكانات التي تمتلكها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت، في منع الاتجار بالبشر ومكافحته، لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، وفي مساعدة الضحايا،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحاً من الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والمعايير الدولية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن النساء والفتيات معرضات أيضاً لخطر الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء، وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٥ المؤرخ

٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ المعنون ”منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية“ الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين^(١٤)،

وإذ تسلّم بأن ضحايا الاتجار بالبشر معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن الضحايا من النساء والفتيات غالباً ما يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإعاقة والثقافة والدين والأصل، وبأن تلك الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالبشر،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جانباً من الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي واستغلال العمالة ونزع الأعضاء بشكل غير قانوني يلبّي عن طريق الاتجار بالبشر، وإذ تدرك أن الأرباح المجزية التي يحققها المتجرّون والطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال هما من دوافع الاتجار بالبشر،

وإذ تقر بأن ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات يعانين، بسبب تفشي عدم المساواة بين الجنسين واستمراره، مزيداً من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالباً ما يرتبط بالاتجار بالبشر وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على معلومات دقيقة وفي اللجوء إلى آليات الانتصاف في حالات انتهاك حقوقهن والاعتداء عليهن، وبأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وتوعيتهن،

وإذ تحيط علماً بإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور الذي تم اعتماده في نيسان/أبريل ٢٠١٥^(١٥)، والذي يعرب عن أهمية اتباع نهج يركز على الضحايا لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال، بما في ذلك استغلال بغاء الغير أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمات القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات المشابهة له، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، حسب الاقتضاء، وفقاً لأحكام بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الجهود العالمية، بما في ذلك برامج التعاون الدولي والمساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد التزاماً سياسياً قوياً وجهوداً منسقة ومتسقة وتعاوناً فعالاً،

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ١٠ (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٥) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

وإذ تسلّم بضرورة أن يُتَّبَع في وضع سياسات وبرامج الوقاية والحماية والتأهيل والتعافي وإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج نهجٌ شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا وصون حرمتهم الشخصية واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(١٦) الذي يتضمن معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول والأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي للابتجار بالنساء والفتيات؛

٢ - **تحيط علماً مع التقدير أيضاً** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عن التدابير المتخذة والأنشطة المضطلع بها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة لإدراجها في تقرير الأمين العام على القيام بذلك؛

٣ - **تحيط علماً** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١٧)؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) أو تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالبشر وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) وبروتوكولها الاختياري^(٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٦) وبروتوكولاتها الاختيارية^(١٨) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩) واتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية، الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)^(٢٠) والبروتوكول الملحق بها والاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل لعام ١٩٤٧ (رقم ٨١)^(٢١) والاتفاقية (المنقحة) المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)^(٢٢) والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)^(٢٣) والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)^(٢٤) واتفاقية العمال

(١٦) A/73/263.

(١٧) A/73/171 و A/HRC/38/45.

(١٨) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (United Nations, Treaty Series)، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(١٩) United Nations, Treaty Series, vol. 2220, No. 39481.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٣٩، الرقم ٦١٢.

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ٥٤، الرقم ٧٩٢.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٠، الرقم ١٦١٦.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٢، الرقم ٥١٨١.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

المهاجرين لعام ١٩٧٥ (أحكام تكميلية) (رقم ١٤٣)^(٢٥) والاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام ١٩٩٧ (رقم ١٨١)^(٢٦) والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)^(٢٧) والاتفاقية المتعلقة بالعمال في الخدمة المنزلية لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، وتحت الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على تنفيذها؛

٦ - تحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢٨) والأنشطة المحددة فيها تنفيذًا تامًا وفعالًا؛

٧ - تحرب بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل منع ومواجهة المشكلة الخاصة بالاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية لتحديد وتعطيل التدفقات المالية غير المشروعة المستمدة من الاتجار بالنساء والفتيات؛

٨ - تحيط علمًا مع التقدير بالوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بالاتجار بالبشر والتهريب في القرن الأفريقي، المعروفة بإعلان الخرطوم، وتدعو إلى تنفيذها بفعالية، بما في ذلك من خلال قيام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بالتعاون التقني وبناء القدرات؛

٩ - تشجع لجنة وضع المرأة على أن تنظر في تلبية احتياجات عدد من الفئات، من بينها النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار بالبشر، في دوريتها الثالثة والستين والرابعة والستين، وضمن إطار المواضيع ذات الأولوية؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف المعنية على إحياء اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك ضمن سياق الحاجة إلى التوعية بحالة ضحايا الاتجار بالبشر ومن أجل تعزيز حقوقهم وحمايتهم؛

١١ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسألة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقًا التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعليم والصحة والكوارث الطبيعية والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

١٢ - تحرب باستمرار هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في التركيز على إنهاء العنف ضد النساء والفتيات وعلى زيادة استفادة المرأة من الفرص

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٠، الرقم ١٧٤٢٦.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١١٥، الرقم ٣٦٧٩٤.

(٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٢٨) القرار ٢٩٣/٦٤.

الاقتصادية وبما تقوم به من عمل لبناء شراكات فعالة من أجل تمكين النساء والفتيات، مما سيسهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛

١٣ - **تهييب** بالحكومات أن تكثف جهودها لمنع ومواجهة الطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه وأن تعمل، في هذا الصدد، على وضع تدابير وقائية، بما في ذلك تدابير تشريعية وعقابية، أو تعزيزها لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

١٤ - **تحيط علماً** بالمبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال^(٢٩)؛

١٥ - **تهييب** بالحكومات أن تعزز التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بوسائل منها تعزيز مشاركتهن وتوليهن أدواراً قيادية في المجتمع، بطرق منها التعليم والتمكين الاقتصادي وتشجيع زيادة عدد النساء اللاتي لهن دور في صنع القرارات في كل من القطاع العام والقطاع الخاص، وأن تتخذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء اللاتي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية وقوعهن ضحايا للاتجار، وأن تحسن في هذا الصدد عملية جمع واستخدام البيانات، المصنفة بحسب الجنس والسن والإعاقة لإثراء تلك التدابير؛

١٦ - **تهييب أيضاً** بالحكومات أن تتخذ التدابير الوقائية الملائمة من أجل التصدي للأسباب الجذرية وأيضاً لعوامل الخطورة التي تزيد من احتمالات التعرض للاتجار بالبشر، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية الضارة، بما في ذلك التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وكذلك إفلات مرتكبي ذلك العنف من العقاب، والطلب المستمر الذي يعزز جميع أشكال الاتجار والسلع والخدمات التي يتم إنتاجها بواسطة الاتجار بالبشر، وكذلك للعوامل الأخرى التي تشجع تحديداً مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض استغلالهن في البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل منع هذا الاتجار والقضاء عليه، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية ومدنية، حسب الاقتضاء؛

١٧ - **تهييب** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار بالبشر والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس، وهو ما يكرس بأفعال المتجرين بالبشر في الفضاءات الرقمية، من بين أسباب أخرى، وأن تمنع الاتجار بالضحايا من النساء والفتيات من خلال جميع المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية بهذا الخصوص؛

١٨ - **تعث** الحكومات على وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها

(٢٩) A/69/269، المرفق.

الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

١٩ - **تبحث أيضاً** الحكومات على كفالة أن تظل تدابير منع الاتجار بالبشر والتصدي له مراعية للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ومشاركتهن ومساهمتهن في جميع مراحل منع الاتجار بالبشر ومكافحته، خصوصاً عند التصدي لأشكال معينة من الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي؛

٢٠ - **تبحث كذلك** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل والفتيات والفتيان في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي، بما في ذلك تنظيم حملات توعية لمكافحة الاتجار بالبشر والرق، بما في ذلك الرق المعاصر، توجه إلى الفئات الأكثر تعرّضاً لخطر الوقوع ضحية للاتجار بالبشر، وكذلك إلى أولئك الذين قد يزيدون حجم الطلب الذي يسهم في الاتجار بالبشر؛

٢١ - **تكرر تأكيد** أهمية أن يستمر التنسيق بين عدة جهات منها المقررات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان - المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، والمعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه - من أجل تجنب الازدواجية غير الضرورية في الأنشطة التي يقمن بها خلال اضطلاعهن بولاياتهن؛

٢٢ - **تبحث** الحكومات على تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الطلب على السياحة الجنسية، ولا سيما الطلب على الأطفال، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة، بما في ذلك التدابير التشريعية وغيرها من السياسات والبرامج ذات صلة، ووضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية ملائمة لمختلف الأعمار تهدف إلى منع السياحة الجنسية والاتجار بالبشر، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشباب والأطفال؛

٢٣ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة السياحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على النهوض بحملاتها العالمية التي تحث المسافرين على دعم مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات؛

٢٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار التحديات التي تطرحها الأساليب الجديدة المتبعة في تجنيد ضحايا الاتجار بالبشر، مثل إساءة استخدام الإنترنت من جانب المتجربين بالبشر، ولا سيما من أجل تجنيد الأطفال، وأن تتخذ تدابير من أجل تنفيذ حملات توعية توجه نحو فئات محددة، منها أفراد إنفاذ القانون ومقدمو الخدمات العاملون في الخطوط الأمامية والعاملون في الصناعات المهتدة، وأن تحدد علامات الاتجار بالبشر وأن توفر التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وللعاملين في مجال العدالة الجنائية؛

٢٥ - تشجع الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية أو تعزيزها وعلى التعاون على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية^(٣٠) للتصدي لمشكلة الاتجار بالبشر، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وجمع البيانات المحددة وتعزيز القدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار بالبشر لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص، حسب الاقتضاء، لتأثير مشكلة الاتجار بالبشر في النساء والفتيات؛

٢٦ - تهيب بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالبشر، تسليماً منها بتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين لأغراض تجارية والسياحة بدافع الجنس والسخره، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء الضالعين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسياً على ضحايا الاتجار بالبشر المحتجزين لديهم؛

٢٧ - تحث الحكومات على أن تتخذ، كل وفق نظامه القانوني، جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك عن طريق السياسات والتشريعات، لكفالة حماية ضحايا الاتجار بالبشر من المحاكمة أو المعاقبة بسبب أعمال اضطر أولئك الضحايا إلى ارتكابها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار بالبشر وعدم وقوعهم ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقاً للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالبشر أو معاقبتهم كنتيجة مباشرة لدخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

٢٨ - تدعو الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية أو تعزيزها في حالة وجودها، بمشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، مثل المنظمات النسائية، وضحايا الاتجار بالبشر لكفالة اتباع نهج شامل ومنسق في السياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار، ولتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، وتضمينها بيانات عن ضحايا الاتجار بالبشر مصنفة حسب نوع الجنس والسن وغيرهما من العوامل ذات الصلة؛

(٣٠) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق) ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخراً في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية واتفاق تعاون رابطة الدول المستقلة في مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء والأنسجة البشرية، وبرنامج البلدان الأمريكية لمنع واستتصال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وتهريب الأطفال والاتجار بهم، وأنشطة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في هذا المجال.

٢٩ - **تدعو** المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، إلى مواصلة التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بالتشاور مع الحكومات، والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، والمعنيين بالإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وغير ذلك من المصادر، بما يشمل ضحايا الاتجار بالبشر أو ممثليهم، حسب الاقتضاء؛

٣٠ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تتخذ، في حدود الموارد المتاحة، التدابير الملائمة لإذكاء الوعي العام بمسألة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار بالبشر، وأن تكبح الطلب الذي يشجع الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعرف بالقوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تؤكد على أن الاتجار بالبشر جريمة خطيرة؛

٣١ - **تهيب** بالحكومات المعنية تخصيص الموارد، حسب الاقتضاء، لإتاحة برامج مناسبة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية التي تشمل توفير العلاج والرعاية وخدمات الدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، بأسعار معقولة، وبمناى عن كل وصمة عار وتمييز، إضافة إلى توفير معلومات شاملة وتوفير المشورة الطوعية، وكذلك اتخاذ التدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار بطرق تصون حرمتهم الشخصية وتحمي هويتهم؛

٣٢ - **تهيب أيضاً** بالحكومات أن تعزز تمكين النساء والفتيات، بمن فيهن ضحايا الاتجار بالبشر، في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية وأن تنظر في توفير إمكانية الوصول الملائمة إلى سبل الانتصاف؛

٣٣ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك عن طريق تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الدعم لهم، وبالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتنفيذ حملات، أو تعزيزها في حالة وجودها، لإعلام المهاجرين، بمن فيهم النساء المهاجرات، بالمخاطر المرتبطة بالاتجار بالبشر؛

٣٤ - **تحث بشدة** الحكومات على أن تكفل الاتساق بين القوانين والتدابير الرامية إلى معالجة الهجرة والعمل والاتجار بالبشر حتى يتسنى ضمان حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المهاجرات في كامل أطوار عملية الهجرة والعمالة، وكذلك عملية الإعادة إلى الوطن عند الاقتضاء، وتوفير حماية فعالة لهن من الاتجار بالبشر؛

٣٥ - **تدعو** الدول، وأيضاً كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى القيام بالمزيد من البحث في الصلات القائمة بين الهجرة والاتجار بالبشر بغية توجيه وضع سياسات وبرامج تراعي السن والجنس في معالجة وضعية الضعف التي تعيشها النساء والفتيات المهاجرات؛

٣٦ - **تشجع** الحكومات على أن تستعرض وتعزز، حسب الاقتضاء، في أراضيها أو في المناطق الخاضعة لولايتها إنفاذ قوانين العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة التي تهدف إلى إلزام، أو التي

يترتب عليها إلزام، المؤسسات التجارية، بما في ذلك وكالات التوظيف، بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته في سلاسل التوريد وإجراء تقييم دوري لمدى كفاية تلك القوانين والتصدي لأي ثغرات؛

٣٧ - **تدعو** قطاع الأعمال التجارية إلى النظر في اعتماد مدونات السلوك الأخلاقي التي تكفل العمل الكريم وتمنع جميع أشكال ممارسات الاستغلال التي تشجع على الاتجار بالبشر؛

٣٨ - **تشجع** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس والسن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار بالبشر وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة بطرق تصون الحزمة الشخصية وتحمي الهوية إلى الضحايا أو إلى من يهتم أن يصبح ضحية؛

٣٩ - **تحث** الحكومات على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين على منع الاتجار بالبشر ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، أو تعزيز ما يتلقونه من تدريب وتوعيتهم، وتهديب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصلين والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات الطبية وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملة ضحايا الاتجار بالبشر ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

٤٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي مراقبة الحدود، وكذلك للعاملين في المجال الطبي، على تحديد الحالات المحتملة للاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء البشرية؛

٤١ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار بالبشر وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات، دون خوف وبمراعاة صون حرمتهم الشخصية وحماية هويتهم على النحو الواجب، والحضور عند طلبهم من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهم خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

٤٢ - **تدعو أيضاً** الحكومات إلى تكثيف الجهود من أجل الإسراع بالبت في قضايا الاتجار بالبشر وإلى استحداث نظم وآليات لمكافحة الاتجار بالبشر وإنفاذها وتعزيزها، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من بين جهات أخرى؛

٤٣ - **تدعو كذلك** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار بالبشر؛

٤٤ - تشجع الحكومات على وضع وتنفيذ استراتيجيات تعزز الوصول المأمون إلى وسائل الإعلام وإلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل منع الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه، بما يشمل زيادة مهارات إلمام النساء والفتيات بالتكنولوجيا الرقمية ووصولهن إلى المعلومات؛

٤٥ - تدعو قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر والاتصالات السلوكية واللاسلكية، ووكالات التوظيف في هذا المجال ومنظمات وسائط الإعلام الجماهيري إلى التعاون مع الحكومات في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، بوسائل منها نشر وسائل الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار بالبشر والوسائل التي يتبعها المتاجرون وحقوق الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار بالبشر والخدمات المتاحة لهم؛

٤٦ - تؤكد ضرورة القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وغيرهما من العوامل ذات الصلة وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي، وفي هذا الصدد، تحيط علماً بنشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتؤكد ضرورة وضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دولياً ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛

٤٧ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى مواصلة إجراء بحوث ودراسات تعاونية ومشاركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٤٨ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة لضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات؛

٤٩ - تحث الحكومات وتشجع الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على كفاءة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجالي حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية الذين ينشرون في حالات النزاع وما بعد النزاع وغيرها من حالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض منها الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بمخاطر التعرض للاتجار بالبشر التي يمكن أن يواجهها ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية؛

٥٠ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٢) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

(٣١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2220, No. 39481.

أسره^(٣١) إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى اللجان المعنية بمعلومات وإحصاءات مصنفة عن الاتجار بالنساء والفتيات، حسب الاقتضاء؛

٥١ - **تدعو** الدول إلى مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٥٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً تجمع فيه المعلومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالبشر وتقدم فيه توصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان ويشكل الضحايا محوراً وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة ومتوازنة تُبذل للتصدي للاتجار بالبشر، بما في ذلك في ملاحقة ممارسي الاتجار قضائياً وحماية الضحايا.